الأمم المتحدة

A/HRC/52/L.23*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا**، إستونيا**، إكوادور**، ألبانيا**، ألمانيا، أندورا**، أوكرانيا، أيرلندا**، آيسلندا**، البرازيل**، البرتغال**، بلجيكا، بلغاريا**، بيرو**، تركيا**، الجبل الأسود، الدانمرك**، رومانيا، سلوفاكيا**، السويد**، شيلي، غواتيمالا**، فرنسا، فنلندا، كرواتيا**، كوستاريكا، لاتفيا**، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية**، المكسيك، النرويج**، النمسا**: مشروع قرار**

52/... تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق مكرس في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول تسجيل جميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، فور ولادتهم، وهو عنصر هام من عناصر حماية جميع حقوق الإنسان وإعمالها، على النحو المنصوص عليه في العهد

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 3 نيسان/أبريل 2023.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك تسجيل الولادات، وكذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، على النحو المكرس في المادتين 7 و8 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول أن تكفل تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، ودون تمييز من أي نوع، وآخرها قرار الجمعية العامة 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 5/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، وإذ يشير أيضاً إلى التقارير ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[1] والمفوضية السامية[2]،

وإذ يسلم بأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بإعمال سائر حقوق الإنسان، وإذ يشدد بالتالي على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تسجيل الولادات، استناداً إلى الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الموجهة عملياً نحو احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، ونحو منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها،

وإذ يرحب بالتزام الدول عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ يشير إلى أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات، مدرج بوصفه الغاية المستقلة 16-9 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، تكملها الغاية 17-19 في خطة عام 2030 في إطار الهدف 17، والهدف 4 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المعنون "Birth registration for every child by 2030: are we on track?"، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2019،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الكامل للغاية 16-9 سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأولوياتها الأخرى، ومنها الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والاستفادة من الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والمساواة بين الجنسين، والحصول على تعليم جيد شامل ومنصف،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات من أجل تسجيل جميع الولادات، وذلك مثلاً من خلال التوصيات الموجهة على نطاق واسع إلى الدول في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول لقبول وتنفيذ التوصيات الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الولادات الواردة في سياق الاستعراض الدوري الشامل،

(1) A/HRC/33/22 وA/HRC/39/30.

(2) A/HRC/27/22.

وإذ يسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر والمؤجل وتوفير وثائق إثبات الولادة، كوسيلة لتوفير قيد رسمي لوجود الشخص والاعتراف له بشخصية قانونية، وكوسيلة حاسمة الأهمية لمنع انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الفجوة القائمة بين عدد الأطفال الذين يبلَّغ عن تسجيل ولاداتهم وعدد الأطفال الذين يحملون فعلياً شهادات ولادة، وإزاء العقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والهيكلية العديدة التي تحول دون التغلب على هذا الوضع،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً لأن الأطفال غير المسجلين والأطفال المسجلين الذين لا يحملون شهادة ولادة قد تكون فرصهم محدودة أو معدومة في الحصول على الخدمات والتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم، بما في ذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، بما يشمل الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، والحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والملكية والميراث والرعاية الاجتماعية والعمل والمشاركة السياسية، وإذ يأخذ في اعتباره أن تسجيل ولادة الطفل خطوة حيوية نحو احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأن الأشخاص، ولا سيما الأطفال، الذين لم تسجَّل ولادتهم هم أكثر عرضة للفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما يشمل الحالات التي يتخذ فيها ذلك شكل عمل الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات الضارة،

وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي أوضاع الفقر أو حالات الطوارئ، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون، ولا سيما الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، قد يواجهون عقبات إضافية تحول دون إمكانية تسجيل ولاداتهم أو حصولهم على الوثائق ذات الصلة، مما يزيد من مخاطر انعدام الجنسية ويعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطر حرمانهم من بعض أو كل عناصر هويتهم وعدم معرفة أصولهم،

وإذ يسلم بأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ قد تعرض السجلات المدنية لخطر الضياع أو الإتلاف أو التزوير، مما قد يزيد من مخاطر انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن القلق لأن التمييز الجنساني فيما يتعلق بقوانين الجنسية وشروط التسجيل المدني يشكل عقبة رئيسية أمام تسجيل الولادات وقد يؤدي إلى انعدام الجنسية، ولا سيما في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وعندما تقتضي القوانين، في جملة أمور، من المرأة تغيير جنسيتها عند الزواج أو عند فسخه، أو تحرم المرأة من إمكانية نقل جنسيتها إلى أبنائها، أو تمنع الأمهات العازبات من تسجيل ولادة أطفالهن،

وإذ يدرك كل الإدراك أن عدم تسجيل الأطفال عند الولادة قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تسجيل الولادات مجاناً وإصدار شهادات الولادة مجاناً أو برسوم منخفضة يشكلان جزءاً من نظام شامل للتسجيل المدني ييسّر وضع إحصاءات الأحوال المدنية والتخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تحسين الحوكمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلم أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، بمن في ذلك الأطراف في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يساهموا أيضاً في تحسين وتعزيز وعي المجتمعات المحلية بأهمية تسجيل الولادات بطريقة تعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية وتتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لأنه، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لم تسجَّل رسمياً على نطاق العالم ولادات 166 مليون طفل دون سن 5 سنوات، على الرغم من الجهود الجارية لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات؛

2- *يعرب أيضاً عن قلقه العميق* لأنه، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، يوجد على نطاق العالم حوالي 70 مليون طفل دون سن 5 سنوات مسجلين وليس لديهم دليل على التسجيل في شكل شهادة ولادة؛

3- *يذكّر* الدول بالتزامها تسجيل جميع الولادات دون تمييز من أي نوع، ويذكّر الدول أيضاً بأن تسجيل الولادات ينبغي أن يتم فور الولادة، في البلد الذي يولد فيه الأطفال، بمن فيهم أطفال الأمهات العازبات والمهاجرين وغير المواطنين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، وأن يقتصر التأخر في تسجيل الولادات على الحالات التي لن يتم تسجيلها لولا ذلك، وأنه ينبغي بذل كل الجهود لتسجيل جميع الأطفال في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك سنة واحدة بعد ولادتهم لإدراجهم في إحصاءات الأحوال المدنية؛

4- *يؤكد من جديد* أن توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات بحلول عام 2030، يمكن أن يسهم في جملة أمور منها منع الفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما يشمل الحالات التي يتخذ فيها ذلك شكل عمل الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات الضارة، ويمكن أن يساعد أيضاً في لمّ شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات أو الكوارث أو الأزمات الإنسانية؛

5- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد وإصلاح القوانين والسياسات للتمكين من تسجيل جميع الولادات فوراً ومنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال في إمكانية تسجيل الولادات وإعمال حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان، وتحديد وإصلاح القوانين والسياسات التي تمنع المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها؛

(ب) تحديد وإزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية والمالية والعملية وأي حواجز أخرى تميز أو تعوق إمكانية تسجيل الولادات وإصدار شهادات الولادة، من أجل إتاحة إجراءات لتسجيل الولادات شاملة وسهلة المنال وبسيطة وسريعة وفعالة ومقدمة بأدنى تكلفة أو مجاناً، وإزالة شروط تقديم الوثائق التي يصعب أو يستحيل الوفاء بها، وبخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ج) إنشاء مؤسسات على جميع المستويات تكون مسؤولة عن تسجيل الولادات أو تدعيم ما هو قائم منها، بسُبل منها وضع نُظم شاملة للتسجيل المدني وحفظ السجلات وتأمينها، وضمان التدريب الكافي لموظفي التسجيل، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومناسبة لها للاضطلاع بولايتها، وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات داخل أراضيها، وكذلك في الخارج وفقاً للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة، إما بزيادة عدد نقاط تقديم الخدمات، بسُبل منها الاستفادة من الفرص التي يوفرها القطاع الصحي، أو عن طريق وسائل أخرى، مثل موظفي تسجيل الولادات المتنقلين في المناطق الريفية

والنائية، وتعزيز الوعي المجتمعي والعمل على إزالة الحواجز التي يواجهها الناس، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في إمكانية تسجيل الولادات؛

(د) تعزيز قابلية التشغيل التبادلي والروابط مع القطاعات الأخرى، ولا سيما قطاعات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، مع احترام الحق في الخصوصية، من أجل ضمان تسجيل الولادات فوراً في المرافق الصحية وتيسير آليات التدارك للأطفال الأكبر سناً أو البالغين، حتى يتمكن جميع الأشخاص من الحصول على هوية قانونية؛

(هـ) تنفيذ برامج هادفة لبلوغ الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف نأياً وإقصاءً، بسُبل منها إدماج توفير تسجيل الولادات مع تقديم الخدمات الأساسية الأخرى، ولا سيما الخدمات الصحية، واستخدام وحدات التسجيل المتنقلة والتكنولوجيا وغيرها من الحلول المبتكرة للنهوض بإجراءات التسجيل اللامركزية؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتخزين السجلات المدنية وحمايتها بشكل دائم ومنع ضياعها أو إتلافها لأسباب منها حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، بسُبل منها استخدام التكنولوجيات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة كوسيلة لتيسير إمكانية تسجيل الولادات وتعميمه، والحيلولة دون فقدان البيانات الشخصية، وضمان استمرارية تسجيل الولادات أثناء النزاعات والأزمات الإنسانية وبعدها، وكذلك تعزيز التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، التي لا بد منها لجمع بيانات مصنفة في إطار رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) ضمان أن يكون الهدف من عملية تسجيل الولادات جمع المعلومات الضرورية المتاحة عن الفرد، بما في ذلك العلاقات الأسرية، وتزويد الأشخاص، بمن فيهم المتبنون، بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن أصولهم، عندما يطلبون ذلك، وفقاً للقوانين الوطنية ومع احترام الحق في الخصوصية؛

(ح) ضمان عدم تضمين شهادات الولادة سوى الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لدعم حقوق الفرد، مثل اسم الطفل وجنسه وتاريخ ومكان ولادته، وكلما أمكن، علاقات الطفل الأسرية، بما في ذلك اسم الوالدين وجنسيتهما وعنوانهما؛

(ط) تقييم المخاطر المحيقة بالحق في الخصوصية واتخاذ خطوات لحماية الأفراد من التمييز والعنف والأذى عند تقرير المعلومات المراد إدراجها في شهادة الولادة، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بالأصل والجنس والإعاقة والعرق والأصل الإثني والأصل الاجتماعي واللغة والدين والوضع العائلي للوالدين، وحماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادات أو عمليات التسجيل المدني الأخرى التي يمكن استخدامها للتمييز ضد الفرد؛

(ي) التوعية بأهمية تسجيل الولادات باستمرار على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بسُبل منها العمل بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، في حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات من أجل الحصول الفعلي على الخدمات والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) ضمان ألا يشكل عدم تسجيل الولادات أو عدم توافر وثائق إثبات الولادة عقبة أمام الاستفادة من الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً للقانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) ضمان منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع وفي الحالات الأخرى، للمشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، وعديمات الجنسية، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن، وغير ذلك من النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة، وكذلك ضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وغيرها من وقائع الأحوال المدنية؛

(م) تدعيم الشـــراكات العالمية وتوفير التعاون والمســـاعدة اللازمين لتعزيز بناء القدرات التقنية بغية تحقيق الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

6- *يشجع* الدول على ضمان أن تكون وثائق التسجيل ميسرة ومفهومة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وبلغات الأقليات والسكان الأصليين، كلما أمكن ذلك؛

7- *يدعو* الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى العمل على ضمان تسجيل جميع الولادات بوسائل منها التعاون والابتكار وتبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بسُبل منها الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

8- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما خطة الأمم المتحدة للهوية القانونية، وغيرها من الجهات المعنية، من أجل الوفاء بالتزامها تسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

9- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، ويهيب بها أن تضمن عدم التمييز ضد الأشخاص الذين لم يسجلوا ولادتهم في أي من برامجها؛

10- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تحديد فرص التعاون مع شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغير ذلك من الجهات المعنية، والسعي الحثيث إلى اغتنام هذه الفرص من أجل تدعيم السياسات والبرامج القائمة الرامية إلى تسجيل جميع الولادات ووضع إحصاءات الأحوال المدنية، وكفالة استنادها إلى المعايير الدولية، مع مراعاة أفضل الممارسات، وتنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

11- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، دراسة شاملة عن استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحقيق تسجيل جميع الولادات، وأفضل ممارساتها وما تصادفه من تحديات وفرص، والآليات الممكن استخدامها لسد الفجوة بين عدد الأطفال الذين يبلَّغ عن تسجيل ولاداتهم وعدد الأطفال الذين يحملون فعلياً شهادات ولادة، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

12- *يقرر* النظر في هذه المسألة، وفقاً لبرنامج عمله، في دورته الحادية والستين.